عطفا على الاختيار وان يكون بمعنى نسبة القول والفعل وان يكون ما عبارة اختلاف الرواة
بالمراد من الكذب عليه غير ما اريد من الكذب عليه فيتأمل في الوجوه قوله ما كذب
على غيره الخ هذا ايضا يحتمل الوجهين لكن الكذب على الله تعالى ظاهره انه يعم النبي
لتنزهه عن الكذب اختيارا واخبار احد عليه الوقائع الا ان يقال ربما ذكر في المناجات
كثير من الكلمات بطريق الاخبار والحكايات ثم اعلم ان نسبة القول والاخبار الى
الله ورسوله قد يكون بنسبة غير الواقع اليهما فيكون نسبة الكذب اليهما متفاوت
المراتب بل قد يكون كفرا ويتصور ان يكون نسبة الامر الواقع لكنه لم يقولا
به والاول ظاهر الفساد والثاني ليس في مرتبته فلو قيل انه لا فساد فيه
فلا يكون كبيرة من سائر الكذب فيجب ان يخص من يقل على علم او على بعض القول
بان نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم الكذب عن كذب في بعض كلامه والا فلا قوله لم يرد
ما اورد الخ فيه انه يرد بلا فرق عاشه انه ورد الحديث مخصصا فليطلب وجه
التخصيص في الحديث وسره قوله والعفو عن الصغائر الخ اعلم ان خلاف
المعتزلة في الصغائر في جواز العقاب كما هو مذهب الاشعري لا في ترك
العقاب الذي العفو عبارة عنه فكان له ان يقول والعقاب على الصغائر والعفو
عن الكبائر جائز واراده الامكان الخاص من الجواز بعده لكن لا يكون المذكور
صريحا فيما هو محل النزاع ثم فيه خلاف الخوارج بقوله ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء دليلا لجواز العفو عن الكبائر بلا شبهة ولجواز العقاب على الصغائر
بملاحظة فائدة التقييد بقوله لمن يشاء لكن يحتمل ان يكون فائدته عدم عفو
الكبيرة عن البعض مع العفو عن الصغائر مطلقا واحتمال ان يراد بما دون
ذلك الدون الحقيقي الذي يكون مصداقه الصغائر لانها دون من الكبائر
بل بعض الصغائر الذي لا دون منه واحدا او متعددا فلا يلزم كون
الكبائر بل بعض الصغائر ايضا مغفورة بعيد لكنه يورث اشتباها في
مغفورية الكبائر قوله ايضا لمن اذن له الرحمن الخ يحتمل ان يكون المراد منه الشفيع

وان

وان يكون المشفوع له كما يقول بعده شفاعة رسول الله لاهل الكبائر فيكون اهل الكبائر
من اذن له اي لاجله الرحمن فيوصل باللام وكذا في لا ينفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن
بل هو اظهر منه اذ المنفي نفع الشفاعة لا وجودها واحتمال الشفاعة بدون
الاذن للشفيع وان لم يكن بهذه الآية دالة على نفيها بعد ولو جعلت الفاء لا يضر
لان المقصود الاصلي اثبات الشفاعة بالاذن او لا على اي حال بعد قوله اما لا ينفع
شفاعة م الشفاعة الا من اذن له الرحمن واذن له يحتمل مثله واضافة الشفاعة الى او الى
المفعول وكذا رضي له قولا يحتمل لام الاجل والقول اعم من ان يكون قول
من رضي له او قولا في حقه على الاحتمالين لا ينفع شفاعة احد لاحد الا من
اذن له فالاستثناء من احد الاحدين ايهما كان يصح وكذا من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه فان الاذن ايضا يحتمل ان يكون للشفيع او المشفوع له فان اذن
الشفيع او المشفوع له فقط لا يكفي في حصول الشفاعة والظاهر انه نفي الشفاعة وهذا
لا يضر في الاحتمال في من اذن له قال المصنف وبذلك يبطل الخ هذا الحديث وان
دل على ثبوت شفاعة لاهل الكبائر يدل على عدم الشفاعة لاهل الصغائر لما
يفهم من لام التخصيص اذ ظاهره انه لو كان للصغائر عذاب كما يقول به الاشعري
لا يشفع ويشفع له الصغيرة فظهر انه لا عذاب لها فيقوى احد مذهبي المعتزلة ههنا
وهو انه لا شفاعة للصغائر ولعله لهذا قال يبطل مذهب المعتزلة في انكارهم الشفاعة
في الكبائر ولم يحكم ببطلان انكار الشفاعة مطلقا فان الدليل الذي نقله عن
المعتزلة بعد تمامه يدل على نفي الشفاعة مطلقا ومصرح به الكلام المنقول من الاشعري
جواز العقاب على الصغائر لا وقوعه والجواز لا ينافي عدم الوقوع فيجوز ان لا يحتاج
في عدم الشفاعة لكن نسبة القول بالعفو عن الصغائر قبل التوبة وبعدها اليهم
كما قال واما الصغائر فمعفو عنها عندهم قبل التوبة وبعدها يدل على ان الاشعري
لا يقول به بل يقول بوقوع العقاب ممن شاء الله عذابه لجوازه قوله بدعوى
لكل نفس م تلك كلمات بل حقيقة كلمات سلبية كلها كل نفس في كل معصية في كل وقت

Copyright © King Saud University